او مثل شهادته لا تقبل وكذا مثل شهادة صاحبي عند الخصاف
لاحتمال كذا في الفتح وفي الخانية في قوله جنس في الفاظ الشهادة
وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على اقر مفسر وكذا في
شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد على مثل
شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف رحمه الله تعالى وعند عامة
مشايخنا تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة
الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان
عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الكرخي
رحمه الله تعالى ان احس القاضي بخيانته يكلفه ان يفسر والا فلا
وقال شمس الائمة محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى تقبل اذا قال
لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي الخصاف قال وفتوى القاضي
الامام على هذا وبه يفتى وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى في باب القضاء يجلس في المسجد لواقر المدعى او وكيله
الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى
عليه او قال المدعي في يده بغير حق يصح عندنا اه قوله والعدالة
قال الشمني نقله عن الذخيرة واحسن ما جاء في تفسيرها ما نقل عن
ابي يوسف وهو ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا
على الصغائر فيكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من
خطائه انتهى قوله وعن ابي يوسف انه ان كان وجيها في الناس
قال في الفتح وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس
كباشر السلطان والمكس وغيرهم تقبل شهادتهم لانه لا يستأجر



لشهادة الزور لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته والاول
اصح اي عدم قبولها مطلقا لان ما ذكر من تعليل في مقابلة
النص فلا يقبل الا ان القاضي ان قضى بشهادة كفاسق
ينفذ عندنا ويكون القاضي عاصيا انتهى قوله ويسأل عن
الشهود سرا قال لسمرقندي وفائدة السران المزكي اذا اجرح
الشاهد يقول القاضي للمدعي هات شاهدا اخر ولا يقال
للشاهد انك مجروح وفي هذا صيانة عن هتك ستر المسلم
وصيانة حال المزكي انتهى قوله وقيل هذا اختلاف زمان
لا برهان لان الامام ابا حنيفة كان في القرن الثالث
قاله في التبيين والسراج وفي الشمني لان ابا يوسف كان في القرن
الثالث وابا يوسف ومحمد كانا بعده اه وقال في الفتح وما
قيل انه افتى في القرن الثالث وهو المشهود لهم بالصلاح
منه صلى الله عليه وسلم حيث قال خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وهما افتيا في القرن الرابع فعند
نظر فان ابا حنيفة توفي في عام خمسين ومائة فكيف افتى
في القرن الثالث وتمامه فيه وقال في مختصر النهاية ما لفظه
القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل
زمان وقيل اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو
مطلق من الزمان اه وفي القاموس والقرن لذة الرجل وهو
على قرني على سني وعمري كالقرين او اربعون سنة او عشرة او
عشرون او ثلاثون او خمسون او ستون او سبعون او ثمانون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)